

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 1413 - حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري B ه .
- الذود الإبل من خمسة من أقل في ولا صدقة أوسق خمسة من أقل فيما ليس (قال A النبي عن Y صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة) .
- قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا قال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) . ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبوت أو بينوا .
- [ر 1340] .
- [ش (إذا قال) إذا تعليلية أو بمعنى حين]